عدد ١٠
٤٥

عليه الحق لانه هو المشهود على ثباته في ذمته
واقراره به والاملاء والاملال لغتان
قد نطق بهما القران فهي تملى عليه ولا يبخس
منه من الحق شيئا والبخس النقص وقرئ شيا
بطرح الهمزة وشيّا بالتشديد سفيها
محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف
او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او
لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع
للاملاء بنفسه لعيّ به او خرس فليملل
وليه الذي يلي امره من وصيّ ان كان صبيا
او سفيها او وكيل ان كان غير مستطيع او
ترجمان يمل عنه وهو يصدقه وفي قوله ان
يمل هو فيه انه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره
وهو الذي يترجم عنه واستشهدوا
شهيدين واطلبوا ان يشهد لكم شهيدان
على الدين من رجالكم من رجال المؤمنين
والحرية والبلوغ شرط مع الاسلام عند عامة
العلماء وعن علي رضي الله عنه لا تجوز شهادة
العبد في شيء وعند شريح وابن سيرين وعثمان
البتي انها جائزة وتجوز عند ابي حنيفة

شهادة

شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل
فان لم يكونا فان لم يكن الشهيدان رجلين
فرجل وامراتان فليشهد رجل وامراتان
وشهادة النساء مع الرجال مقبولة عند ابي حنيفة
فيما عدا الحدود والقصاص ممن ترضون
ممن تعرفون عدالتهم ان تضل احداهما ان لا تهتدي
احداهما للشهادة بان تنساها من ضل الطريق
اذا لم يهتد له وانتصابه على انه مفعول له
اي ارادة ان تضل فان قلت كيف يكون
ضلالها مرادا لله قلت لما كان الضلال سببا
للاذكار والاذكار مسببا عنه وهم ينزلون
كل واحد من السبب والمسبب منزلة الاخر
لالتباسهما واتصالهما كانت ارادة الضلال
المسبب عنه الاذكار ارادة للاذكار فكانه قيل
ارادة ان تذكر احداهما الاخرى ان ضلت
ونظيره قولهم اعددت الخشبة ان يميل
الحائط فادعمه واعددت السلاح ان
يجيء عدو فادفعه وقرئ فتذكر بالتخفيف
والتشديد وهما لغتان وقرا
حمزة ان تضل احداهما على الشرط فتذكر بالرفع

Copyright © King Saud University